والمفيد والمذكور في البدائع والتحفة والتجنيس عدمها واقول لو حملت الكراهة
في رأي من اثبتها على التنزيه ومن نفاها على التحريم لارتفع التنافي و
عبارته في السراج المستحب ان يضعهما واعلم ان ظاهر الشرح يفيد
ان وضع اكثرها شرط اذ قد نقل عن نصير انه سئل عمن وضع جبهته
على حجر صغير فقال ان وضع اكثرها جاز والا لا فقيل له ان وضع قدر
الانف منها ينبغي ان يجوز على قوله فاجاب بانه عضو كامل قال في
البحر وفيه بحث اذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولا دليل على
اشتراط الاكثر نعم هو واجب للمواظبة واستدل بما في المجتبى سجد على طرف
من اطراف جبهته جاز ثم نقل ما عن نصير فدل على ضعفه وفي المعراج و
ضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط بالاجماع فاذا اقتصر على الجبهة
جاز وان قل كذا ذكره ابو جعفر انتهى قوله اي الاقتصار ليس
تفسير للسجود بل المراد بيان حاصل المعنى وان المكروه الاقتصار
على السجود باحدهما كذا في الفوائد القرشية قوله فانه يكره ايضا
لكن تنزيها لما فيه من ترك كمال التعظيم ولا بد من كونه على الجبهة
اما لو كان على الرأس ولم تصب الارض جبهته ولا انفه لم يصح
وكثيرا ما يتساهل فيه العوام كذا في شرح المنية كذا في النهر قوله
فلو صلوة غيره اي بصلوة غيره ولو قال غيرها كان اولى لان المعنى ح
صلاة مغايرة لصلوته قوله وان سجد على شيء لا يلقى حجمه لا يجوز
قال في المواهب وشرحه وشرط وجدان حجم اي نتو ما يسجد
عليه بحيث اذا بلغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك وبهذا يعلم ما
يصح السجود عليه وما لا يصح فلا يحتاج الى سرد افراده انتهى قوله والتبع

ثم ما نقل

بكونه

كونه لا يلقى حجمه بعماليس نظير قوله وابدا بالابهام قال في النهر انه وهم
وابدى بمعنى فرج وقيل اظهر انتهى بتصرف قوله ضبعيه بسكون الموحدة
لا غير كما في المغرب لكن حكى شيخ الاسلام الضم ايضا اي عضديه وقيل
وسطهما وباطنهما ولعل المراد هنا الثاني لحديث الشيخين كان عليه
الصلاة والسلام اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
كذا في النهر وفي البحر وذكر في المحيط ان فيه لغتين سكون الباء وضمها وذكر
في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم ان الضبع بالسكون العضد والضبع
بالضم الانثى من الضباع ويقال للسنة المجدبة انتهى قوله وجافى بطنه
عن فخذيه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه مرت كذا في البحر وفي بعض
الحواشي وليس على المصلي كشف يديه في حالة السجود انتهى قوله ووجه
اصابع رجليه بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض كذا
في شرح الكيداني للقهستاني ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه
ويضم فخذيه قوله وان كان الى الارض لا يجوز هو الاصح كما في النهر قوله
وقال محمد ابن سلمة الخ اقول عنونه في النهر بقيل قال ورجحه في البدائع
وزاد على هذا رابعة فقال وقيل هو ما ينطلق عليه اسم الرفع ورجحه
في المحيط قال في الدراية وهذا قريب من الاول انتهى وهو انه ان كان الى
القعود اقرب جاز والا فلا وفيه لا يخفى قرب الثاني منه الى الاول
انتهى قوله وعن ابي حنيفة اذا رفع راسه الخ اقول هي رواية الحسن
وظاهر الهداية رجوعه الى الثالثة والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول
كذا في النهر والرواية الثالثة هي ما ذكرها صاحب النهر بقوله وقيل ما ينطلق
عليه اسم الرفع وقد ذكرناها عنه عند قوله وقال محمد ابن سلمة وفي البحر ولم اره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)